

بلغة السالك لأقرب المسالك

والموت وهي مسألة المفقود وإما بسبب احتمالهما وهي مسألة الحمل هذه قوله وترك ورثه وزوجه إلخ المراد أنه ترك امرأة حاملة بوارث قوله ولا يعجل القسم في المحقق هذا مذهب ابن القاسم قوله قبل القسم الأوضح أن يقول قبل الوضع قوله وقال به أشهب رد بأنه يحتمل تلف التركة قبل الوضع فتأخذه الزوجة دون غيرها وهو ظلم ولا يمكن الرجوع بما أخذته لأنها تقول أخذته بوجه جائز قوله للحكم بالفعل اللام للغاية قوله لم يحتج للحكم أي اتفاقا لأنه كذبته بالبينة قوله وهذا في مفقود بلاد الإسلام إلخ أي لقول المصنف في باب المفقود وبقيت أم ولده وماله للتع مير كزوجة الأسير ومفقود أرض الشريك وهو سبعون واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين وورث ماله حينئذ وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر وفي المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه وورث ماله اه قوله وتعول لثمانية أي